

الدرس 10 - التعليق على شرح المحلي على الورقات

محمد سالم بحيري

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. اما بعد فهذا هو الدرس الاول من شرح كتاب الورقات. لامام الحرمين المعاني الجويني رحمه الله وطيب ثراه وجعل الجنة مثواه ونفعنا بعلومه في الدارين. وقبل ان نشرع في - [00:00:01](#)

بقراءة هذا المتن المبارك بهذا الشرح المبارك شرح العلامة الشرح المحقق جلال الدين المحلي رحمه الله وطيب ثراه. علينا ان نقدم بمقدمة دراسية لهذا العلم الشريف المبارك علم اصول الفقه - [00:00:21](#)

نتوقف في هذه المقدمة مع ماهية هذا العلم وتدوينه ونشأته ومدارس الكتابة فيه ثم نخرج بالتفريق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفكرية وبين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي وبين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية - [00:00:40](#)

علم اصول الفقه ايها الاحبة الكرام عرفه الامام البيضاوي رحمه الله تعالى بقوله هو معرفة دلائل الفقه ادمانا وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة وانا اتلو عليك الان تعريف البيضاوي رحمه الله لا لابين لك احترازات التعريف على الطريقة المعهودة عند -

[00:01:05](#)

الاصوليين وانما لاطلعك على ماهية هذا العلم الشريف اذا قال البيضاوي رحمه الله هو معرفة دلائل الفقه ادمانا. اي معرفة ادلة الفقه على وجه بالادمان لا على وجه التفصيل فانت لا تدرس في اصول الفقه الدلائل التفصيلية - [00:01:33](#)

وانما تدرس الدلائل الاجمالية لا تدرس قول الله جل وعلا واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. وانما تدرس القرآن كدليل ادماني لا تدرس قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. وانما تدرس السنة - [00:02:00](#)

كدليل اجمالي لا تدرس اجماعا في مسألة جزئية وانما تدرس الاجماع اجمالي لا تدرس قياسا جزئيا وانما تدرس القياس كدليل اجمالي اذا انت لا تدرس في اصول الفقه الدلائل التفصيلية - [00:02:24](#)

وانما تدرس الدلائل الاجمالية ومعرفة دلائل الفقه ادمانا وكيفية الاستفادة منها اي كيف يستنبط الحكم الشرعي من الدليل ام معرفة بالتراجيح او المرجحات كتقديم المقيد على المطلق والخاص على العام ونحو ذلك - [00:02:50](#)

نحن مثلا حينما نقرأ في كلام الفقهاء قد نجد ان كلمة الفقهاء قد تختلف في نصوص تشابهه تشابه النصوص في الظاهر ومع ذلك تختلف كلمات الفقهاء. كلمات الفقهاء من اصحاب - [00:03:19](#)

مذهب الواحد لا اقصد يختلف الفقهاء. قد تتحد النصوص في الظاهر وتجد ان الفقيه قضى في هذا بغير ما قضى في ذاك. فهل هذا من قبيل التناقض ام ثم الاصولي هو الذي اوجب الاختلاف في كلمة الفقيه في هذا وذاك قطعاً ليس تناقضاً - [00:03:41](#)

وانما هو المأخذ الاصولي الذي اوجب اختلاف النظر في هذين الموضوعين فمثلاً نجد ان الفقيه قد اعمل مفهوم المخالفة في موضع ولم يعمل في موضع اخر مثلاً اعمل الفقيه مفهوم المخالفة - [00:04:08](#)

في قول الله في قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين ولم يعمل في قول الله سبحانه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردنا تحصننا - [00:04:35](#)

ما الذي اوجب اعمال مفهوم المخالفة في الموضع الاول وعدم اعمال مفهوم المخالفة في الموضع الثاني هل هذا من قبيل التناقض ام ثم مأخذ اصولي؟ هو الذي اوجب اعمال مفهوم المخالفة في - [00:04:54](#)

دون موضع. نحن مثلاً نقرأ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر بالصلاة فتقام ثم اخالف الى اناس لا يشهدون الصلاة معنا فاحرق عليهم بيوتهم - [00:05:14](#)

ف نجد ان الفقهاء لم يجوزوا الهم بما هم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. وهو تحريك بيوت المتخلفين عن الجماعة طيب نص اخر النبي صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان ارسل الى ابي بكر - [00:05:36](#)

اكتب كتابا بالعهد ثم قلت ياأبى الله ويأبى المؤمنون. ومع ذلك جوز الفقهاء الهم بالذي هم به النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث. وهو الاستخلاف حديث ثالث نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت الى قابل لاصومن التاسع - [00:06:00](#)

ونجد الفقهاء قد استحبوا المهموم به في هذا الحديث ففي موضع قالوا حرام وفي موضع قالوا جائز وفي موضع قالوا مندوب. ما هو المآخذ الاصولي الذي قد اوجب اختلاف الكلمة في هذه المواضع الثلاثة - [00:06:29](#)

هنا اه لا يعرف الامر الا من خلال اصول الفقه انت لا تعرف المآخذ الاصولية التي توجب اختلاف كلمة الفقيه الواحد في النصوص المتشابهة الا دراسة اصول الفكر اذن اصول الفقه معرفة ادلات الفقه او دلائل الفقه ادمانا وكيفية الاستفادة منها - [00:06:52](#)

وحال المستفيد كي مستفيد حكم الله سبحانه. ومستفيد حكم الله اما ان يستفيدة من الدليل الشرعي مباشرة وها ما هو المجتهد اذ هو الذي قد تحققت له الة النظر وتمكن من استخراج - [00:07:21](#)

الحكم الشرعي من الدليل او ان يستفيد الحكم الشرعي من غيره وهذا هو المقلد. اذ ليس قل لي الة النظر في الدليل وانما اذا اراد تحصيل الحكم الشرعي فانه يلجأ الى - [00:07:44](#)

اجتهد بعد ان اطلعنا على ماهية علم اصول الفقه يحسن بنا ان ننظر هل كان اصول الفقه موجودا زمان الصحابة الكرام؟ ام لم يكن موجودا في زمانهم ذلك ان بعض اهل الزمان يقولون اننا لا حاجة بنا الى اصول الفقه - [00:08:04](#)

فلا يلزم احدنا ان يدرس لا يلزم احدنا ان يدرس اصول الفقه وانما عليه احصيني مرتبة الاجتهاد ان يكون عالما بالقرآن عالما بالسنة عالما بلسان العرب. ثم يجتهد في استخراج الاحكام الشرعية - [00:08:30](#)

شرعية من الدالة هذا الكلام لولا انه يقال في هذا الزمان لما احتاجنا الى الرد عليه. فهو كلام يغني بطلانه عن ابطاله. فنقول ايها الاحبة الكرام الفقه كان موجودا زمان الصحابة الكرام بين انه لم يكن موجودا في قالبه التدويني. وانما - [00:08:50](#)

كان موجودا في قالبه الذهني القواعد الاصولية كانت موجودة زمان الصحابة الكرام. ولكن في قالبه الذهني لا في التدوين ذلك ان الصحابة الكرام عليهم رضوان الله تعالى قد اعمالوا النظر في الفروع الفقهية - [00:09:18](#)

اخرجوا الاحكام الفقهية من ادلة. واعمال النظر لا يكون هكذا اعتباطا وانما يكون وفق اصول معينة لكننا حينما نتلمس القواعد الاصولية في اثار الصحابة الكرام لا نجد هذه القواعد الاصولية على النحو الذي نجده الطريقة السبكية عند المتأخرين - [00:09:42](#)

اننا نستطيع ان نتلمسها من بين كلامه. فنجد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يحتج مفهوم المخالفة في قول الله سبحانه واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - [00:10:12](#)

خفتم ان يفتنكم الذين كفروا. ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا. فقال يا رسول الله ما لنا نقصر الصلاة وقد امننا. فاحتج عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه بمفهوم المخالفة - [00:10:32](#)

ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان الله تعالى تصدق عليكم بصدقة تقبلوا صدقته فاقر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله تعالى عنه على اعمال مفهوم - [00:10:52](#)

المخالفة لكنه وضع له قيда للعمل بمفهوم المخالفة نجد عبدالله آآ نجد آآ عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يعمل بالقاعدة الاصولية التي تقول اذا تعارض وصانعان لا يمكن الجمع بينهما - [00:11:16](#)

فان المجتهد يجب عليه ان يتوقف حتى يظهر له مرجح خارجي. فيسأل عن بين الاختين بملك اليمين فيقول احلتها اية وحرمتها اية فسيدنا عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه لما تعارض عنده نصاب عامان ولم يمكنه الجمع - [00:11:43](#)

بينهما توقفا لانه لم يظهر له مرجح خارجي فقال احلتها اية وحرمتها اية اي تعارض عندي في هذه المسألة نصاب عامان ولم اجد وجها للجمع بينهما ولم اجد مرجحة. هل نجد القاعدة الاصولية في كلام عثمان رضي الله تعالى عنه؟ على هذا النحو الذي نجده عند المتأخرين - [00:12:13](#)

لا وانما نتلمسها من بين كلامه رضي الله تعالى عنه. اما علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فرجح التحريم لقريظة الاحتياط في
الاوضاع اذا نجد القاعدة الاصوليات في طيات كلامهم. لكننا لا نجد على النحو الذي نجده عند المتأخرين - [00:12:43](#)
نجد حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه يحتج بالقياس. فيقول لما سئل عن مس الذكر ما ابالي امسست ذكري او اذني؟ فيقيس
عدم نقض الوضوء بمس الذكر على عدم - [00:13:09](#)
اقض الوضوء بمس الاذن بجامع البعضية. بجامع البعضية. اذا نجد الاحتجاج بالقياس في كلامه اذا القواعد الاصولية موجودة زمان
الصحابة الكرام لكنها ليست موجودة في قالبها وانما موجودة في قالبها الذهني وقالبها اللغوي السليق - [00:13:29](#)
الا انه لما انقضى زمان الصحابة الكرام واختلفت كلمة واختلفت كلمة المسلمين وظهرت الفرق وكثرت الفتوحات واتسعت رقعة الدولة
الاسلامية واختلط اللسان العربي بغيره كان لابد من تدوين قواعد الاستنباط كان لابد من وجود قانون عام يكون سيفا مسلطا على
رأس ايدي احد - [00:13:59](#)
يستدلوا بالنصوص الشرعية على رأس ايدي مجتهد يستدل بالنصوص الشرعية. فكان لابد من تدوين قواعد علم اصول الفقه فكانت
تلكم الفكرة العبقريّة من عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله وطيب ثراه. التي طلبها من الامام - [00:14:29](#)
الشافعي رضي الله تعالى عنه ذلك ان عبدالرحمن بن مهدي رحمه الله وطير ثراه ارسل رسالة الى الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
يطلب منه ان يضع كتابا في معاني القرآن وقبول الاخبار وحجة - [00:14:53](#)
ما والناسخ والمنسوخ الى غير ذلك من المسائل الاصولية فصادفت هذه الفكرة قبولا في قلب الشافعي رضي الله تعالى عنه. وشرع
في تصنيف الرسالة وارسل كتابي الى عبدالرحمن بن مهدي مع الحارث بن سريج النقال - [00:15:13](#)
في الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لم يسمي الرسالة بهذا الاسم. وانما تجده يشير اليها بقوله الكتاب كتابي كتابنا ونحو ذلك.
ويرجح بعض محققي اهل العلم انها سميت بذلك بسبب - [00:15:37](#)
ارسال اياها لعبد الرحمن المهدي عليه رحمة الله تعالى وهذه الرسالة تسمى الرسالة القديمة او الرسالة العراقية. وللاسف لم يصل لنا
منها شيء. كل نجده منها شجرات منقولة هنا او هناك في كتب اهل العلم - [00:15:57](#)
الامام البيهقي رحمه الله تعالى الامام النووي الزركشي في البحر المحيط. آآ وغيره ثم لما سافر الشافعي رضي الله تعالى عنه الى مصر
واعاد النظر في بعض الفروع الفقهية عاد النظر في بعض - [00:16:20](#)
رأى في الفروع الفقهية اعادة النظر في بعض الفروع الفقهية لاد ان يسبقها اعادة نظر في بعض الاصول الفقهية. فلذلك احتج الامام
الشافعي في احتج الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الى اعادة النظر في الرسالة - [00:16:41](#)
الى اعادة النظر في الرسالة القديمة. فاحتاج الى تدوين القواعد الاصولية مرة اخرى فاحتاج الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه الى
تدوين الرسالة آآ مرة اخرى وسميت هذه الرسالة التي دونها الشافعي رضي الله تعالى عنه بمصر بالرسالة المصرية او الرسالة
الجديدة. واملاها - [00:17:07](#)
رضي الله تعالى عنه على كبار اصحابه مصريين وعلى رأسهم الربيع ابن سليمان المرادي رحمة الله تعالى وعكف عليها ائمة الشافعية
بالشرح والتعليق والخدمة فشرحه فشرحها ابو بكر الصيرفي والقفاني - [00:17:42](#)
الكبير وابو محمد الجويني والد امام الحرمين عليه رحمة الله تعالى بيد ان هذه الشروح كل كلها هي مفقودة لم يصل لنا منها شيء.
اللهم الا بعض النقول في اصانيف اهل الرياء - [00:18:04](#)
وطبعا اه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لما وضع الرسالة لن يستوعب كل مسائل اصول الفقه. وانما الرسالة كانت تلكم البداية
الصعبة التي فتقت اهم مسائل هذا العلم الشريف - [00:18:23](#)
وجاء من بعده فبينوا واوضحوا وبسطوا العبارة وتمايزت مدارسهم في ذلك كما سنبين ان شاء الله الرسالة ليس هو المصنف الوحيد
للامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في اصول الفقه - [00:18:40](#)
وانما كتب الشافعي تصانيف في مسائل اصولية خاصة. منها مثلا كتاب طالب استحسان للرد على السادة الحنفية في مسألة

الاستحسان وكتاب جماع العلم اثبات حجية خبر واحد ووجوب العمل به - 00:18:58

وتوالى التصانيف بعد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه. فصنف المزني كتاب القياس وصنف الظاهري كتاب ابطال التقليد وابطال القياس. وصنف ابو العباس ابن سريج اه كتاب الرد على داوود في انكاره القياس وكتاب الاعذار والانداز. وصنف عيسى ابن ابان

الحنفي - 00:19:18

كتابا في خبر واحد وتوالى التصانيف بيد اننا نجد في مسائل اصولية خاصة ثم تمايزت طرق الاصوليين في البحث الاصولي فظهرت عندنا مدرستان كبيرتان المدرسة الاولى سميت بمدرسة المتكلمين والمدرسة الثانية سميت بمدرسة الفقهاء او مدرسة

الحنفية - 00:19:46

مدرسة المتكلمين اتجهت الى تقرير القواعد الاصولية بطريقة موضوعية مجردة دون من النظر الى الفروع المنقولة عن الائمة وحينما نقول ذلك لابد ان نشير في هذا الصلة الى عدة امور - 00:20:20

الامر الاول اننا حينما نسميها مدرسة المتكلمين نعني بذلك ان غالب من كتب في هذا المدرسة كان ينتمي الى علماء الكلام. ولا نعني بذلك ان الذين كتبوا في هذه المدرسة - 00:20:42

جمعهم من علماء الكلام. لا. وانما غالب من كتب في هذه المدرسة من علماء الكهف الامر الثاني اننا حينما نقول ان اصحاب هذه المدرسة اتجهوا الى تقرير القواعد الاصوليات بطريقة - 00:21:02

موضوعية مجردة دون الالتفات الى الفروع المنقولة عن الائمة. لا نعني بذلك الا اغلبية الا اغلبية. ولا نعني بذلك انهم قد اهملوا الفروع المنقولة عن الائمة مطلقا. لا بل كانت ان كان آآ بحثه من اصولي - 00:21:22

اعتماده اساسا على تقرير القاعدة الاصولية بطريقة موضوعية مجردة. لكنه معتن تقرير طرائق ائمتهم في المسائل الاصولية. وتحرير ذلك. وهذا متبدي لكل احد ينظر في كتبه لكن طبعا ذكر الفروع عندهم ليس على النحو الذي نجده عند المدرسة المقابلة - 00:21:49

فاذا نظرنا الى الكتب التي الفت على هذه الطريقة نجد ان اه نستطيع ان نقسم طبقات امهات التصانيف بهذه الطريقة الى ثلاثة الى ثلاث طبقات. الطبقة الاولى نجد فيها كتابين رئيسيين. الكتاب الاول كتاب التقريب والارشاد للقاضي ابي بكر - 00:22:17

الباقى المالكي عليه رحمة الله تعالى. المتوفى سنة آآ اربعمئة وثلاثة وكتاب التقريب والارشاد من اجل التصانيف ان لم نقل هو اجل ما صنف في هذا الفن والتقريب والارشاد ثلاثة اصاليف. تقريب الارشاد الكبير تقريب الارشاد الاوسط. التقريب والارشاد الصغير - 00:22:47

00:22:47

وايضا من اختصارات كتاب الترخيص للامام امام الحرمين الجويني رحمه الله تعالى اذا الكتاب الاول في هذه الطبقة في تصانيف هذه المدرسة كتاب التقريب والارشاد للقاضي ابي بكر الباقلاني للمتوفى سنة ربعمية - 00:23:18

الكتاب الثاني كتاب العمدة للقاضي عبد الجبار المعتزلي. متوفى سنة آآ ربعمية وخمستاشر اه الطبقة الاولى في المدرسة دي هي يمثلها هذان الكتابين. تقريب الارشاد والعمدة للقاضي عبد الجبار المعتزل ثم انتهى المطاف بهذه الطريقة الى ثلاثة كتب كانت مرجع هذه

الطريقة. هذه الطبقة الثانية من - 00:23:36

امهات التصانيف في هذه الطريقة الكتاب الاول في هذه الطبقة كتابي المعتمد لابي الحسين البصري. المعتزلين. توفى سنة اربعمائة وخمسة وثلاثين الكتاب الثاني كتاب البرهان كتاب المعالي الجويني. متوفى سنة آآ اربعمائة. وثمان وسبعين - 00:24:15

الكتاب الثالث آآ كتاب المستصفي لابي حامد الغزالي عليه رحمة الله توفى سنة خمسمائة وخمسة اه هذه الطبقة الثانية من تصانيف او من امهات التصانيف في هذه المدرسة المعتمد البرهان المستصي - 00:24:38

ثم جاء بعد ذلك علما عالمان جليان ابتدرا لتلخيص هذه الكتب الثلاثة. الكتاب المعتمد الحسين البصري كتاب البرهان الجويني كتاب المستصفي للغزالي عالمان هما سيف الدين الامدي وفخر الدين الرازق - 00:24:59

اخر الدين الرازي اختصر هذه الكتب الثلاثة معتمد والبرهان والمستصفي في كتاب سماه المحصور طبعا لما نقول اختصر لا نعني بذلك انه مجرد اختصار. وانما كان اختصارا مع تحريرات وتدقيقات عميقة - 00:25:22

اختصر هذه الكتب الثلاثة المعتمد والبرهان والمستصحف في كتاب سماه المحصور فجاء من بعده فخدموا كتابه بان ربنا جل وعلا قد وضع له القبول فشرحوه وآ اختصروه آ وشرحت للمختصرات - [00:25:39](#)

ونحو ذلك صرحه شهاب الدين القرافي متوفى سنة ستمائة واربع وثمانين. وشرحه شمس الدين الاصفهاني طرف سنة ستمائة اه وثمانين وكذا اختصره جماعة من اهل العلم اختصره تاج الدين الارماوي في كتاب سماه الحاصل - [00:26:03](#)

اختصر المحصول في الحاصل اه وتاج الدين الارماوي متوفى سنة ستمائة وست وخمسين اه كذلك اختصره سراد الدين الارنوي توفى سنة ستمائة واثنين اه وثمانين في كتاب سماه التحصير كذلك يرى بعض شراح المنهاج منهاج الاصول اللي هو منهاج البيضاوي - [00:26:27](#)

آ المسمى بمنهاج الوصول الى علم الاصول. يرى بعض شراح المنهاج ان المنهاج ايضا منهاج البيضاوي مختصر من المحصول للرأس ايضا اه منهاج البيضاوي ربنا عز وجل وضع له قبولاً كبيراً وعكف عليه طلبة الشافعية وغيره - [00:26:55](#)

وغيرها وآ ايضا منهاج البيضاوي ربنا عز وجل وضع له القبول وعكف عليه طلبة الشافعية وغيرهم شرحه عديد من اهل العلم واشهر شروحه شرح التقي السبكي والتاج السبكي يسمى بالابهاج في شرح المنهاج - [00:27:20](#)

اتقي السبكي كتب في هذا الكتاب الى مقدمة الواجب ثم مات قبل ان يتم الكتاب. فاكمله ولده آ التاج السكري كذلك من اشهر شروحه شرح العلامة جمال الدين الاسلامي مسمى بنهاية السؤل شرح منهاج الاصول - [00:27:47](#)

اذا انا عندي في هذه الطبقة كتاب المحصول كتاب المحصول شرحه شهاد الدين القرافي شمس الدين الاصفهاني واختصره تاج الدين الارماوي في الحاصل وسراج الدين الارماوي في التحصيل والبيضاوي في المنهاج. ان قلنا يعني ان المنهاج البيضاوي المختصر - [00:28:10](#)

من المخزون وكثرت شروح آ منهاج البيضاوي عليه رحمة الله واشهرها شرح السبكيين وشرح آ مال الاسلام. طبعا شرح السبكيين مطبوع في شرح واحد. لان هو اصلا شرح واحد. السبكي. الاب وصل لحد آ مقدمة الواجب واكمل - [00:28:27](#)

الكتاب ولده تاج الستة العالم الثاني الذي اختصر كتب الطبقة الثانية المعتمد والبرهان والمستصحف. طبعا انت ارسم الشجرة معي وانا بتكلم آ هو الامام سيف الدين الامري عليه رحمة الله تعالى. اختصر هذه الكتب الثلاثة المعتمد والبرهان والمستصحف. في كتاب سماه الاحكام في اصول الاحكام - [00:28:52](#)

ثم جاء بعده ابو عمرو ابن الحارث فاختر احكام في كتاب سماه منتهى السؤل والامل في علم للاصول والجد ثم اختصر المنتهى في كتاب سمي بمختصر المنتهى. ووضع الله عز وجل له قبولاً كبيراً. وعكف عليه الشافعية - [00:29:15](#)

والمالكية وغيرها. وكثرت شروحه واشهر شرحين له شرح العضد الايدي المطبوع باسم شرح العاضد الايدي على مختصر ابن حالي وشرح التاج السبكي المطبوع باسم رفع الحاجب عن مختصر ابن حباب - [00:29:36](#)

وهنا وهم قد يسري ان رفع الحاجب المختصر ابن الحاجب مشترك بين السبكيين ايضا كما ان الابهاج مختصر بينهم منهاج وشرح من هذه الاصول. وهذا ليس بصحيح. رفع الحاجب كله للتاج السفلي - [00:29:56](#)

عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافر. الابن مش الاب. الاب ليس له شيء في رفع الحاجة. لكن الذي سرى بهذا الوهم ان التاج السبكي ذكر في طبقات الشافعية الكبرى في ترجمة ابيه ان آ ان اباه قد كتب قطعة من - [00:30:15](#)

اه شرح مختصر ابن الحاجب وطبعا التاج السبكي نفسه ذكر ان هذه القطعة كانت مفقودة حتى في زمانه. يعني حتى تاج الدين السبكي الذي له الاعتناء بتصانيف والده ما له آ لم يجد هذه القطع. لم يقف على هذه القطع - [00:30:35](#)

هذه القطعة اصلا مفقودة من زمان التاج السبكي رحمه الله تعالى فالذي بين ايدينا الان رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب كله بالتاج السبكي رحمه الله تعالى ثم صنف آ التاج السبكي متنا راعنا محررا آ سماه جمع الجوامع جمع فيه زبد - [00:30:56](#)

ما في شرحه على آ المنهاج منهاج الاصول للبيضاوي وعلى مختصر ابن الحاج اه وطبعا هذا نص عليه في مقدمة جمع الجوامع والتمن المقصود هنا آ وهذا يبطل لك ما شاء في بعض كتب المعاصرين من ان جمع الجوامع منتمي لمدرسة المتأخرين. ليس منتميا

لمدرسة المتكلمين هذا خطأ - 00:31:19

جمع الجوامع على منهج مدرسة المتكلمين وليس على منهج مدرسة المتأخرين لانه هو اصلا نص في مقدمة الكتاب في مقدمة جمع الجوامع على ان جمع الجوامع في زبدة ما في الشرحين. والشرحان على مدارسة المتكلمين - 00:31:48
اه كذلك الذي ينظر في منهج اه تاج الدين السبكي رحمة الله عليه في جمع الجوامع يجد انه على طريقة المتكلمين ليس على طريقة ايه المتأخر اذا هذه المدرسة الاولى منهجها واهم التصانيف فيها - 00:32:05

اهم التصنيف عندي اه ثلاث طبقات الطبقة الاولانية فيها العمدة للقاضي عبد الجبار المعتزلي والتقريب والارشاد للقاضي ابي بكر الباقي بعد كده الطبقة الثانية فيها اه المعتمد لابي الحسين البصري معتزلة والبرهان الامام الحرمين والمستصفي لابي حامد الغزالي - 00:32:22

بعد كده ابتدر عالمان جليان لتلخيص هذه الكتب الثلاثة سيف الدين الامدي وفخر الدين الرازي. فخر الدين الرازي صنف المحصول وشرح المحصول ده القرافي وشمس الدين الاصفهاني واختصروا سراج الدين الارماوي وتاج الدين الارماوي والبيضاوي. وبعد كده بقى شرح البيضاوي. آآ اناس - 00:32:42

كثيرون اشتهروهم جمال الدين الاسماوي والسبكيان اه اما بقى الاميدي فصنف الاحكام في في اصول الاحكام اختصر الكتب الثلاثة دي البرهان والمستصفي والمعتمد اختصرها في الاحكام في اصول الاحكام بعد كده جه ابو عمرو ابن الحاجب صنف آآ - 00:33:02
التسهيل والامل في علم الاصول والجدل بعد كده اختصر المنتهى في مختصر المنتهى وصار مختصر المنتهى هو المتن الشائع بين طلبة العلم. وكثرت شبهه ايضا ويشهر شرحين عليه شرح العضد الايدي - 00:33:25

اه وشرح اه انتاج السدي برفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب بعد كده جه التاج السبكي جاب زبدة ما في الشرحين شرحه على آآ المنهاج البيضاوي وشرحه على اه مختصر ابن الحاجب وصنف جمع الجواب - 00:33:39
كده انت رسمت شجرة تصانيف مدرسة المتكلم تيجي معنا المدرسة المقابلة هي مدرسة الفقهاء او مدرسة الحنفية هذه المدرسة لها منهج مخالف لمدرسة السابقة هذه المدرسة اعتنت اه باستخراج القواعد الاصولية - 00:34:01
من الفروع المنقولة عن ائمتهم بطريق الاستقراء يعني مثلا لكي يصل الاصولي الحنفي اصول لاصول امامه الامام ابي حنيفة رحمه الله مع اصحابه آآ ابي يوسف ومحمد بن حسن وزفر - 00:34:24

آآ ابن الهذيل كانوا يستقرؤون الفروع الفقهية المنقولة عن القائمة عليهم رحمة الله تعالى اه يعني مثلا اضرب لك مثالا يوضح المقال قضية تعارض اه فتوى الصحابي مع روايته هل نقدم فتواه ام نقدم روايته؟ الاصول الحنفي عشان يوصل لرأي الامام ابي حنيفة في هذا الاصل. عليه ان - 00:34:46

افتقر جميع الفروع الفقهية التي تخضع لهذا العصر. طبعا دي عملية لا يقوم بها الا امام عبقرى. لان انت فاستقرأ مليون وميتين فرع فقهي عشان تدور على القضية دي. طبعا انت مش هتلاقي في في كل في كل الفروع الفقهية نصوص. لكن انت لا - 00:35:19
كنت تنظر في كل الفروع الفقهية. بعد كده تشوف اللي فيها آآ قواعد الفروع الفقهية اللي فيها نصوص. وبعد كده تشوف الفروع الفروع الفقهية اللي فيها اه لتخضع للقاعدة دي وتجييبها بقى وتشوف ازاى تعامل معها الامام ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه. يعني مسلا تنظر في كتاب الطهارة - 00:35:43

سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولاهن بالتراب طيب سيدنا ابو هريرة روى الغسل سيدنا ابو هريرة رضي الله عنه الغسل سبعة - 00:36:03
من ولوغ الكلب طيب ابو هريرة رضي الله تعالى عنه آآ افنى بالغسل ثلاثا سيدنا ابي هريرة افنى بالغسل ثلاثا. يبقى فينا تعارض ناشئ بين الرواية والفتوى روى في الغسل ثلاثة. وافنى بالغسل آآ روى الغسل سبعة. وافنى بالغسل آآ سلاسة. طب - 00:36:19

هنقدم ايه هنا؟ هنقدم الرواية على اعتبار ان الحجة في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم دون قول غيره ولا نقدم الا فتوى لان ابا

هريرة لا يفتي بخلاف الحديث الا اذا قام عنده دليل قطعي على الناس. يعني هكذا قالوا. طيب اه السيدة عائشة - [00:36:45](#)
رضي الله تعالى عنها روت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ده فيه ابطال النكاح
بلا ولا. لكن السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها قد آ روي عنها - [00:37:05](#)

او بلاش نقول روية ثبت عنها لان الاثر اسناده صحيح انها زوجت ابنة اخيها طيب ممكن بقى الاول زوجت هي تولت عقد النكاح ولا
لم تتولى؟ ده له مجال اخر. لكن الحنفية آآ فهموا من هذا الاثر ان - [00:37:20](#)
فتولت عقد النكاح فقالوا هنا في تعارض بين رواية عائشة رضي الله تعالى عنها وما عملت بها. فنقدم الرواية على العمل ام لا فيبدأ
الاصول الحنفي يستقرأ الفروع الفقهية التي تخضع لهذا الاصل حتى يستطيع ان يصل الى طريقة تعامل الامام ابي حنيفة -

[00:37:37](#)

مع هذا الاصل وهكذا صنع ائمة الحنفية في كل الاسرة. اذا طريقة ائمة السهلة الحنفية في الوصول في تقرير اصولهم هي استقراء
الفروع المنقولة عن الائمة واستخراج قواعد اصولية منها - [00:38:00](#)
اقدام الكتب التي صنفت على هذه الطريقة او من اقدم الكتب التي صممت على هذه الطريقة كتاب مآخذ الشرائع للامام ابي منصور ما
تريدي عليه رحمة الله تعالى. ثم جاء بعده الامام ابو الحسن الكرخي فصنف رسالة آآ وجيهة - [00:38:24](#)

في اصول الفقه سميت باصول الكرخي. الا اننا نجد اول مصنف يحمل لنا تصور ناضجا متكاملًا عن اصول السنة الحنفية هو كتاب
الفصول في الاصول المشهور باصول الجصاص هو كتاب نفيس مبارك لا يستغني عنه طالب اصول - [00:38:44](#)
ثم جاء بعده اه مفخرة تصانيف متأخر السادة الحنفية وهو كنز الوصول الى معرفة ذات الاصول. ليه؟ العلامة فخر الدين البزداوي
رحمه الله تعالى. والذي اه توجه عبدالعزيز البخاري رحمه الله - [00:39:09](#)

انا بشرح ماتع اه سماه كشف الاسرار عن اصول البزن انا عندي الان مدرستان كبيرتان في هذا الصدد مدرسة المتكلمين ومدرسة
السادة الحنفية ثم ظهرت بعد ذلك مدرسة جامعة بين الطريقتين - [00:39:29](#)
وهي مدرسة المتأخرين مدرسة المتأخر تجمع بين طريقتي مدرسة المتكلمين ومدرسة الحنفية واشهر ومن اشهر الكتب التي صنف
على هذه الطريقة كتاب بديع النظام الجامع بين اصول البزداوي والاحكام جمع بين اصول البزداوي كممثل لمدرسة
الحنفية - [00:39:52](#)

والاحكام في اصول الاحكام كممثل لمدرسة المتكلمين آآ للامام مظفر الدين لاحمد ابن علي الساعاتي رحمه الله تعالى توفى سنة
ستمائة واربعين وتسعين جمع في بين كتاب البزداوي كممثل لمدرسة الحنفية وكتاب الامدي كممثل لمدرسة الجمهور او مدرسة
المتكلم - [00:40:22](#)

طبعا هذا التصنيف تصنيف تاريخي لا ينبني عليه آآ كثير نظر لكن هو مجرد تأريخ في علم الاصول طبعا في نزاع في ثبوته. هل فعلا
في آآ مدارس ثلاثة في اصول الفقه - [00:40:50](#)

ام انه هذا ام ان هذا التصنيف لا وجود له؟ الاخذ والرد كثير في هذا الصدد والمقام يحتاج الى بسط لكن لا اري انه من المناسب ان
ابسط في مقام آآ دراسة الورقات - [00:41:11](#)

اذا عندنا مدارس ثلاث فدرس دراسة المتكلمين ووقفنا مع منهجها واهم التصانيف فيها ومدرسة الفقهاء في السادة الحنفية وقفنا مع
منهجها واهم التصانيف فيها ومدرسة المتأخرين ووقفنا مع منهجها واهم التصانيف - [00:41:31](#)

يحسن بنا ان نفرق الان بين القاعدة الاصولية والقاعدة انفقه طبعا انت قد تبدل انه لا نظر في الفروع الفقهية الا اذا كان المجتهد قد
ضبط الاصول. يعني قد وضع اصوله. التي تكون قانونا - [00:41:50](#)

عاما ملزما له في النظر في الفروع فهذا يدل على ان القاعدة الاصولية سابقة الوجود على القاعدة الفقهية يبقى القاعدة الاصولية
وضعت اولًا ثم اعملت هذه القاعدة الاصولية في الدليل الشرعي - [00:42:13](#)

فاخرج هذا الاعمال الاحكام الشرعية احكام تكليفية والاحكام الوطنية ثم وجدنا ان ثم مجموعة من الاحكام تلتقي عند نقطة معينة

وتشكل حكما كليا هذا الحكم الفقهي الكلي سمي بعد ذلك بالقاعدة الفقهية - 00:42:33

انا عندي بعد كده اول حاجة نشأت القاعدة الاصولية القاعدة الاصولية اعمالها في الدليل فاخرجت الاحكام الفقهية الاحكام الفقهية المتشابهة جمعتها كده في حكم فقه كلي سمي قاعدة للفقه طيب القاعدة الفقهية الان هتلتبس بالقاعدة الاصولية - 00:43:00 يعني مثلا انا لما اقول لك الامر للوجوب الامر المجرد عن القرائن للوجوب ما لم تثق قرينة صالح. دي قاعدة اصولية ولا فقهية اما يقول لك المشقة تجريب التيسير دي قاعدة وصولية ولا فقهية؟ الامر بمقاصدها اصولية ولا فقهية؟ اليقين لا يزول بالشككية ولا فقهية؟ مفهوم المخالفة - 00:43:22

جدول سوربة ولا فقهية انت محتاج؟ اه ممكن تقول لي اه اصل الامر للوجوب دي قاعدة عنصرية اصل احنا شفناها في كتب اصول الفقه الامر بمقاصدها بس شفناها في كتب القواعد الفقهية. لأ احنا عايزين معيار تميز به بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية - 00:43:41

لا نستطيع ان نفرق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية من عدة اوجه. اول جهة نفرق بها بين من القاعدة الاصولية والقاعدة الفكرية من جهة الموضوع موضوع القاعدة الاصولية الدليل الشرعي - 00:43:59 اما القاعدة الفقهية فموضوعها افعال مكلفة سبيل مثال يتضح المقال حينما اقول لك القاعدة الاصولية تقول الامر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب هذه القاعدة موضوعها كل دليل شرعي قد جاء فيه صيغة امر مجردة عن القرن - 00:44:20 لكن حينما اقول لك القاعدة الفقهية التي تقول المشقة تجريب التيسير موضوع هذه القاعدة فعل المكلف الذي قد تعتريه المشقة التي تستتبع تيسيره لما يقول لك الامر محمول على الوجوب. لو فرضنا ان دي قضية منطقية - 00:44:48

القضية المنطقية دي لها موضوع ومحمود. اين موضوع هذه القضية المنطقية المحكوم عليه في هذه القضية هي الامر. طيب المحكوم به الحملة على الوجوب يبقى موضوع هذه القاعدة الاصولية انما هو الامر - 00:45:14 لكن موضوع القاعدة الفقهية انما هو فعل المكلف في الوجه الثاني من اوجه التفريق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية من جهة الدلالة القاعدة الاصولية لا تدل على الحكم بذاتها وانما تدل على الحكم بواسطة - 00:45:35

انا حينما اقول لك الامر المجرد عن القرائن للوجوه. هل هذه القاعدة تدل بذاتها على وجوب الصلاة؟ لا لا تدل على وجوب الصلاة وانما متى تدل على وجوب الصلاة؟ تدل على وجوب الصلاة بضميمة الدليل التفصيلي اليه - 00:45:57 لضميمة قول الله سبحانه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. اه واقيموا الصلاة واتوا الزكاة. اقيموا امر والامر للوجوب اذا الصلاة واجبة اما القاعدة الفقهية فانها تدل على الحكم بذاتها. اقول لك الامر بمقاصدها. هل القاعدة تدل بذاتها على - 00:46:14 ووجوب النية في الصلاة مثلا الوجه الثالث من اوجه التفريق بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية من جهة اسبقية الوجود اي القائتين سابقة الوجود الذهني قطعاً القاعدة الاصولية سابقة الوجود الذهني على القاعدة الفقهية - 00:46:34 ذلك ان المجتهد لن ينظر اصلا الى في الفروع الفقهية الا وفق اصول معينة. فيحتاج ان يضع الاصول. وبعد ما يضع الاصول يعمل هذه الاصول او القوانين اما في الدالة الشرعية. وبعد ما يعمل القاعدة الاصولية دي في الدالة الشرعية تخرج يخرج هذا الاعمال -

00:46:58 الاحكام الشرعية وبعد كده نجمع الاحكام الشرعية دي باحكام فقهية كلية فتنشأ القاعدة الفقهية يبقى القاعدة الاصولية سابقة الوجود الذهني على القاعدة الفقهية بان القواعد الاصولية عبارة عن القيود والقوانين التي يأخذها المجتهد على نفسه قبل النظر في النصوص - 00:47:18

لكن القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع آ فروعاً شتى من ابواب كثيرة من ابواب الفقه هذه اظهر الفروق بين القواعد الاصولية والقواعد الفقهية ايضا مما يحشو التفريق اه فيه - 00:47:36 القاعدة الفقهية والضابط الفقهي القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع فروعاً شتى من ابواب كثيرة من ابواب الخلق اما الضابط الفقهي فهو حكم فقهي كلي يجمع فروعاً شتى من باب واحد من ابواب الفقه. هذا - 00:48:03

الاصل كما قال الامام ابن نجيم رحمه الله تعالى في الاشباه والنظائر. فكذا فرق بذلك الامام التاج السبكي رحمه الله تعالى في اشباه والنظائر. يعني اما اقول لك مثلا الامور بمقاصدها - [00:48:33](#)

هذه القاعدة تجمع فروعاً شتى من ابواب كثيرة من ابواب الفقه فدي نسميها قاعدة ولا ضابط؟ نسميها قاعدة. لكن لو قلت لك ما جاز في فرائض الصلاة جاز في نوافلها - [00:48:52](#)

ابا ضابط لا نسميه قاعدة على مقتضى اصطلاح تاج السبكي وابن لجيم وغيره اه ليه قلنا ما جاز في فرائض الصلاة اه ضابط مش قاعدة؟ لانه يجمع فروعاً شتى من باب واحد من ابواب الفقه - [00:49:02](#)

لكن نعلم ايضاً ان جماعة من الفقهاء يتسمعون فيستعملون كلمة القاعدة بمعنى الضاد تيجي مسلاً عند ضابط يقول لك القاعدة العشرون. هذا واقع في كتب بعض الحنابل اه ايضاً مما يحسن التفريق في التفريق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية - [00:49:19](#)

آ النظرية الفقهية مصطلح لم ينشأ في التصنيف الا مع غزو القوانين الوضعية لبلاد المسلمين لما نحتت الشريعة الاسلامية القراء من محاكم المسلمين بسبب اهل الفجور الذين تجبروا على المسلمين - [00:49:47](#)

اضطر علماء المسلمين الى المقارنة بين الشريعة والقانون ليبينوا محاسن الشريعة من لا نظر عندهم لكن لما بني يقارنوا ما بين الشريعة والقانون لقوا ان طريقة الفقهاء الفرنسيين اللي هي يعني كانت المدرسة التي غزت بلاد المسلمين مدرسة الفرنسية اقصد الغزو القانوني يعني - [00:50:12](#)

اه مختلفة عن مدرسة علماء الشريعة في تناول المسائل علماء الشريعة عندهم طريقة اه اه ترتيب التبويبي في بحس المسائل الفقهية فمسلاً آ هنرتب كده عقد البيع عقد الادارة عقد العارية ونحو ذلك - [00:50:39](#)

الفقهاء الفرنسيين عندهم في شرح مواد القانون الفرنسي الطريقة دي برضو لكن عندهم طريقة ثانية شبه طريقة القواعد الفقهية عندنا. شبه علم القواعد الفقهية عندنا احنا عندنا جنب اه علم الفقه علم القواعد الفقهية نجمع الاحكام الفقهية الكلية اللي بتجمع الفروع الشتى. شتى التي تجمع فروعاً شتى من ابواب الفقه - [00:51:04](#)

لكن هم عندهم طريقة مشابهة لعلم القواعد الفقهية دي بس اسمها النزريات الفقهية النظرية الفقهية دي اوسع نطاقاً من القاعدة الفقهية يعني مسلاً آ انا عايز اجمع احكام العقود في الشريعة - [00:51:29](#)

انا مش هتكلم عن عقد البيع عقد الايجار عقد العارية عقد اه الهبة الى اخره لأ. ده انا هجمع طريقة الشريعة في التعامل العقد طريقة الشريعة في التعامل مع العبد. لما اجمع بقى الطريقة دي - [00:51:48](#)

من كل ابواب العقود بقى دي اسمها نظرية العقد في الشريعة. برضو هم كانوا بيععملوا كده الفقهاء الفرنسيين. فقهاء القانون الفرنسي كانوا بيععملوا كده يجمع اه طريقة المشرع الفرنسي انجزت اللفظة يعني هو يشرع له لا يشرع لنا اذ لا شرع لنا الا شرع الله سبحانه - [00:52:13](#)

طريقة المشرع الفرنسي مع اه في التعامل مع العقل. حد العقد صيغة العقل شرائط الانعقاد انواع العقود. عيوب الرضا اثار العقل احكام الفسخ وهكذا. احنا برضو لما غزت القوانين دي آ بلادنا اضطررنا ان احنا نعمل نزرية - [00:52:34](#)

العقل في الشريعة نزرية الضمان في الشريعة. نزرية الضرورة في الشريعة. نظرية الاثبات في الشريعة. طب انت هتجيب نزرية الاثبات ازاى؟ هتلف بقى كل ابواب العقود وابواب الجنائيات عشان تجيب طريقة الشريعة في التعامل مع الاسناد - [00:52:54](#)

آ ولذلك تجد ان افضل من صنفه في هذه النظريات هم الجامعون بين الدراسة الشرعية والدراسة القانونية الدراسة الشرعية والدراسة القانونية. لذلک طلبة الحقوق بيدرسوا طلبة كلية الحقوق. آ بيدرسوا - [00:53:15](#)

النظريات دي في السنة الاولى من كلية الحدود نزرية الملكية ونظرية العقل ونظرية الاهلية ولفترة قريبة كانوا بيدرسوها كمان في الماجستير حتى من الطوائف التي تروى في هذا ان نظرية المال كانت بتدرس - [00:53:37](#)

بماجستير في تمهيد الماجستير في كلية الحقوق. فكان في طالب يعني عشان نروح كده جو الدرس شوية طالب بيدرس في نظرية المال انواع المال. فالمال ينقسم في الشريعة الى نوعين او من ضمن تقسيمات المال يعني - [00:54:02](#)

لينقسم الى نوعين مال متقوم ومال غير متقوم الطالب ما كنش قري حاجة خالص ما كنش حضر محاضرات خالص. فما يعرفش طبعا هينطق ازاى. فقال للدكتور الدكتور بيقول له اذكر انواع المال قال المال نوعان ما المدقوم وغير متقوم هبقى الدكتور قال له طب ما تقوم بقى وتريحنا - [00:54:22](#)

آآ وسقط الواد تلاقي الحاصل ان في كلية الشاي في كلية الحقوق وفي كليات الشريعة يدرسون آآ هذه النظريات طيب انت من الكلام اللي انا قلته ده تقدر تستنبط النظرية الفقهية اوسع نطاقا ولا القاعدة الفقهية. طبعا النظرية الفقهية اوسع نطاقا - [00:54:47](#)
من القاعدة الفقهية نظرية النظرية الفقهية عبارة عن تصور شامل يستمد من استقرار الاحكام الفرعية الجزئية لكن القاعدة الفقهية حكم فقهي كلي يجمع فروعاً شتى من ابواب كثيرة من ابواب الفقه. يعني انا بقول لك نظرية العقد هتلاقي النظرية دي بتتكلم عن حد - [00:55:09](#)

عقد صيغة العقد شرائط انعقاد انواع العقود عيوب الرضا اثر العقد فسق العقد احكام فسخ العقد وهكذا. لكن اقول لك القاعدة الفقهية مثلا المعصية لا تكون سببا للاستحقاق والحلم هذه القاعدة الفقهية هيدخل تحتها فروع صور. مسلا كل عقد اشتمل على ما حرم الله لا يكون سببا لابطال المثار المترتبة - [00:55:35](#)
على هذا العقد عقد الغرر عقد الربا لن يرتب اثاره. اذا دلس البائع في بيعه على المشتري فباعه شيئا مبيعا لشيء فالبيع غير نافذ. بل هو موقوف على اجازة المشتري - [00:55:58](#)

آآ الى اخر هذه السورة. انت لما تبص للقاعدة بالصور اللي داخله تحتها هتلاقي ان كل القاعدة دي انما هي جزء من نظريتها اذا القاعدة الفقهية اضيق نطاق من من النظرية الفقهية. النظرية الفقهية اوسع نطاقا من القاعدة الفقهية - [00:56:16](#)
انا ليه اشرت لك للفرق بين النظرية الفقهية والقاعدة الفقهية لانك اه ستجد ان كثيرا ممن صنفوا في علم اصول الفقه من المعاصرين انما هم من الجامعين بين دراسة آآ الشريعة ودراسة القانون - [00:56:41](#)
فبتجري هذه الالفاظ على سنة اخلاقها فاردنا ان نفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة والنظرية الفقهية هذه كانت مقدمة لدراسة علم اصول الفقه. تناولنا في هذه المقدمة ماهية علم اصول الفقه - [00:56:59](#)
ونشأة هذا العلم الشريف وتدوينه ومدارس الكتابة فيه ثم فرقنا بين القاعدة الاصولية والقاعدة الفقهية والقاعدة الفقهية والضابط الفقهي وقاعدة الفقهية والنظرية الفقهية نسأل الله عز وجل ان يرزقنا الاخلاص في القول والعمل - [00:57:17](#)
السر والعلن انه ولي ذلك والقادر عليه سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [00:57:39](#)